مجلة الباحث
موقع المجلة: https://journals.uokerbala.edu.iq/index.php/bjh/

القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات العراقية الصادرة خلال المدة (1922-1945) وأثرها في حركة البعثات العلمية العراقية

فلاح حسن كزار
. Falah Hassan Kazaar
falah72.a@uokerbale.edu.iq

نسرين نعمه عبد الامير الحسناوي
Nisreen Neamah Abdul Amee
nisreen.n@s.uokerbala.edu.iq

جامعة كربلاء/كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم التاريخ - مديرية تربية الهندية

معلومات الورقة البحثية

الكلمات الرئيسية:

القوانين، الأنظمة، وزارة المعارف، البعثات العلمية

الملخص :

يعد بحث القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات العراقية من الدراسات المهمة التي تسلط الضوء على مدى تطور الحكومات في تشريع القوانين التي تهدف لخدمه المجتمع، وخلال بحثنا القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات العراقية الصادرة خلال المدة (1922-1945) وأثرها في حركة البعثات العلمية العراقية، وذلك لمعرفه أهميه تلك القوانين في سير حركه البعثات العلمية العراقية وما كانت تهدف له من التطور في ابتعاث الطلبة إلى خارج المملكة لمواصلة تعليمهم والارتقاء بالمستوى الفكري لهم لينقلوا علوم ومعارف البلدان التي ابتعثوا لها إلى المملكة العراقية عند عودتهم.

١. المقدمة

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات العراقية الصادرة خلال المدة (1922-1945) وأثرها في حركة البعثات العلمية العراقية، بعد تأسيس المملكة العراقية في عام 1921 فشكلت تلك القرارات والقوانين والأنظمة عماد البعثات العلمية للدراسة في الخارج، فضلاً عن كونها نظمت آلية ابتعاثهم ومتابعة مستواهم وسلوكهم العلمي في الاختصاصات التي ابتعثوا لأجلها، وكان الدور الأكبر في حركة البعثات العلمية لوزارة المعارف، حيث أنها كانت تتابع المبتعثين وتشرف عليهم، من أجل الارتقاء بهم فكرياً والحصول على العلوم والمعرفة في البلدان التي ابتعثوا لها لمواكبة التطور والتقدم فيها ونقلها إلى بلدهم عند أكمالهم لتحصيلهم الدراسي.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، جاءت المقدمة لتوضح الأسباب التي دفعت الباحثين لاختيار هذا الموضوع، إما المبحث الأول الذي جاء تحت عنوان [القوانين الخاصة بطلبة الابتعاث (1922- 1933)] وتضمن كيف كانت آلية ابتعاث الطلبة إلى الخارج في بداية تأسيس المملكة العراقية وكيف كان يتم الابتعاث بقرار مجلس الوزراء، والجهة التي كان لها الادور الأكبر في ابتعاث الطلبة، إما المبحث الثاني والذي تضمن عنوان [تطور الأنظمة القانونية في المملكة العراقية

المختصة بابتعاث الطلبة (1934- 1937)] تطرقنا فيه إلى كيف تم تطور القوانين الخاصة بالابتعاث، وكذلك تطور آلية ارسال الطلبة إلى الخارج ومن تختاره الوزارة إلى الابتعاث، والشروط الواجب توفرها في الطلبة المبتعثين، وكذلك الحالة المادية للطالب المبتعث، فيما تضمن المبحث الثالث عنوان [تطور الأنظمة والقوانين المختصة بدائرة البعثات والزمالات الخاصة بالطلبة المبتعثين (1939-1945)] وجاء هذا المبحث ليبين كيف تطورت الآلية التي يتم ابتعاث الطلبة بها وما هي الأنظمة التي وضعتها لتسيير حركة البعثات إلى الخارج والشروط التي يجب توفرها في الطلبة الذين يدرسون في العراق، إما الخاتمة جاءت لتوضح عدداً من الاستنتاجات التي توصل إليها الباحثان.

تمت كتابة البحث وفق منهج البحث العلمي التاريخي التحليلي: القائم على ذكر الاحداث التاريخية ومن ثم تحليلها لمعرفة الأسباب والنتائج التي ساهمت بصنعها، كما واعتمد البحث على عدداً من المصادر العلمية الرصينة ويأتي في مقدمتها الوثائق العراقية المنشورة وغير المنشورة المحفوظة في دار الكتب والوثائق، لاسيما ملفات البلاط الملكي وتقارير سير المعارف الصادرة خلال تلك الفترة، ومحاضر جلسات مجلس النواب، كما اعتمد البحث أيضاً على مصادر أخرى منها مؤلفات السيد عبد الرزاق الحسني الموسومة بـ (تاريخ الوزارات العراقية، ج4)، و (الأصول الرسمية لتاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي الزائل)، ومؤلف السيد عبد الرزاق الهلالي الموسوم بـ (تاريخ التعليم في العراق في عهد الاحتلال البريطاني 1921-1932)، فضلاً عن كتب ومصادر أخرى.

المبحث الأول

القوانين الخاصة بطلبة الابتعاث (1922-1933):

بعد تأسيس المملكة العراقية عام 1921، اصدرت الحكومات العراقية المتعاقبة العديد من القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات[1] التي تتعلق بحركة البعثات العلمية العراقية المرسلة إلى الخارج، وكان لوزارة المعارف العراقية (1922-1945) الدور الأكبر في الايفاد والأشراف على تلك البعثات، بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في البلدان المتقدمة بميادين العلوم والمعارف المختلفة[2]، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال أنظمة إدارة المعارف وما احتوته من مواد مختلفة حددت بها، لاسيما تلك المتعلقة بحركة البعثات العلمية.

اعتمدت وزارة المعارف خلال المدة (1922-1933) في ابتعاث الطلبة في عام 1922 على قرار مجلس الوزراء، ولما كانت السنة الدراسية تبدأ في شهر تشرين الأول في الدول المنوي ابتعاث الطلبة أليها لاسيما دولة لبنان، فكان لزاماً على وزارة المعارف العراقية اكمال جميع متطلبات القبول وابتعاث طلبتها في شهر آب كحد اقصى للمباشرة في الكليات المبتعث اليها، وهذا ما حصل خلال السنة الدراسية (1922-1923)، وفي 6 / نيسان/ 1922 صدر قانون تشكيل مجالس المعارف، التي وكل اليها القيام بالعديد من المهام المتعلقة بالمعارف وبضمنها النظر في شؤون البعثات العلمية التي توفدها المملكة إلى الخارج، بهدف الارتقاء بالمستوى التعليمي أولاً وسد الشواغر في دوائر الدولة ثانياً، لاسيما إذا ما علمنا بأن دوائر وزارات المملكة بشكل عام، ووزارة المعارف بشكل خاص كانت تعاني نقصاً بالكوادر العلمية والتدريسية، التي يقع على عاتقها مهمة القيام بالمهام الإدارية والتدريسية في المؤسسات التعليمية بدلاً عن الكوادر الأجنبية، التي كانت تستقدمها من مختلف الدول الأجنبية والعربية كبريطانيا وسوريا ومصر، والتي كانت في كثير من الأحيان بعيدة عن نمط وأفكار وواقع الحياة الاجتماعية العراقية[3].

هذا وبقي أعضاء هذه المجالس مسؤولين عن القيام بتلك المهمة طيلة الفترات اللاحقة من عمر المملكة العراقية وأن اختلفت مسمياته، فأحيانا نجده باسم (أعضاء مجلس المعارف) واحيانا أخرى نجده يقع تحت مسمى (لجنة المعارف)[4]، وعليه يمكن القول بأن هذا المجلس كان مسؤولاً مباشراً عن جميع البعثات العلمية التي ترسل على نفقة الحكومة العراقية والنفقة الخاصة، وعن انتقاء الطلبة وفق شروط تم وضعها، منها أن يكون الطالب المرشح قد ولد في العراق لأبوين عراقيين، والزام الطالب المبتعث الذي حصل على مقعد دراسي ودرجة علمية بالالتزام بالخدمة بالمؤسسات العراقية عن طريق إمضائه على تعهد قانوني[5].

في عام 1931 تم وضع آلية جديدة لاختيار الطلبة المرشحين للبعثات العلمية، من خلال شمول كافة طلبة التخصصات العلمية والفنية بتلك البعثات للحصول على شهادات عليا، بعد اخضاع جميع المرشحين للفحص الطبي[6]، لمعرفة مدى تأهلهم وكفاءتهم الصحية[7].

مع بداية عام 1934 أخذت آلية ارسال البعثات العلمية تتجه نحو تنظيم أكثر، إذ صدرت عدة قوانين وأنظمة وتعليمات نظمت تلك الآلية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال استعراض قوانين وأنظمة المعارف وما احتوته

من مواد تعلقت بحركة البعثات العلمية خلال المدة 1934-1958.

المبحث الثاني

تطـور الأنظمــة القانونيــة فــي المملكــة العراقيــة المختصة بابتعاث الطلبة (1934-1937):

1- نظام وزارة المعارف رقم (33) لعام 1934

صـدر هـذا النظـام فـي 31 / تمـوز/ 1934، احتوى على (خمسة فصول) ضمت (ستة وأربعون مادة)، جاء الفصل الأول تحت عنوان (الإدارة) وضم (أربعة عشر مادة)، اشارت المادة (الخامسة) منه إلى التشـكيلات الإداريـة لمديريـة المعـارف العامـة، وأصبحت شعبة البعثات احدى تلك التشكيلات التابعة لهـا، أمـا المـادة (الثامنـة) منـه فقـد حـددت مهـام هـذه الشـعبة، إذ انيطـت مهـام إدارتهـا بموظـف بدرجـة (ملاحظ)، يقوم بكافة الاعمال التي تخص البعثات، من حيث تنظيم معاملات الكفالات وحفظ سجلاتها وتدوين مقررات لجنة المعارف، وعُد مسؤولا عن صحة تنفيذ تلك المقررات تجاه المدير العام، كما عليه القيام بترجمة وتحرير المخابرات باللغات الأجنبية[8].

أما الفصل الثالث الذي حمل عنوان (مجالس المعارف) وضم (تسعة مواد)، فقد الزم في مادته (السادسة والعشرون) مجلس الوزارة بتوزيع الوظائف والاعمال على أعضاء البعثة العلمية، بعد انتهاء مدة دراستهم بما يتناسب وتخصصاتهم العلمية[9]، أما المادة (الثامنة والعشرون) فقد حددت واجبات مجلس المعارف العام وبضمنها تقرير شؤون البعثات العلمية، وتحديد عدد أعضائها وتدوين أسمائهم مع ادراج أسماء فروع واختصاص كل واحد منهم، والاشارة إلى الآلية التي تم بموجبها انتقاء أعضاء البعثة وفق الأنظمة النافذة[10].

الملاحظ هنا تطور مسألة تنظيم البعثات العلمية من خلال إصدار الأنظمة التي تخصها، إذ تم التخلص من مسالة الانتقائية من قبل أعضاء مجلس المعارف في اختيار طلبة البعثات العلمية كل عام، وفي الوقت نفسه الزمتهم بوضع جداول لتدوين أسماء الطلاب والفروع التي سيتخصصون فيها.

2- نظام البعثات العلمية رقم (34) لعام 1934

صدر هذا النظام في 31 / تموز/ 1934 وقد جاء صدوره متناغما مع المنهاج الحكومي لحكومة جميل المدفعي[11] الثانية (21 شباط 1934 - 26 أب 1934) الذي تعهد فيه بالزام الحكومة بأرسال بعثات سنوية بهدف رفع مستوى الكفاءة العلمية لدى الطلبة المبتعثين[12].

ضـم النظـام (ثلاثـة عشـر) مـادة، أشـارت المادة (الأولى) منه إلى الزام وزارة المعارف بتهيئة وارسال بعثات علمية في كل عام، على أن يتم تحديد أعداد الطلبة المبتعثين من قبل مجلس المعارف العام وحسب حاجة البلاد من فروع الاختصاص، أما المادة (الثانية) فقد حددت آلية وشروط اختيار الطلبة، بأن يكونـوا ممـن اكملـوا تحصـيلهم الثـانوي ومـن الربـع الأول من بين الناجحين لكل الفروع، مع التفضيل عند الاختيار من استحصل على درجة أعلى في دروس الأخلاق وحسن السلوك، واستبعاد كل من كان معدل درجة درس سلوكه الأخلاقي أقل من 75%، ورسب في الفحص الطبي[13].

أما المادة (الثالثة) فقد حددت آلية احتساب درجة الطالب كي يعتبر من الربع الأول من الناجحين فكانت وفق الآلية الآتية: "تؤخذ الدرجة النهائية لجميع دروس صـفوف الدراسـة الإعداديـة والثانويـة، ويـتم جمعهـا مـع نتيجـة الامتحـان العـام للدراسـة الثانويـة للصـف الأخيـر لتصـبح النتيجـة أساسـا لـدرجات التسلسل، على أن يكون اعتبار هذه الطريقة مبنياً وفق نمط القبول في الامتحانات العامة للصفوف الإعدادية والثانوية"[14].

أما المادة (الرابعة) فأشارت إلى أن درجة دروس الأخلاق_ التي تم ذكرها مسبقاً_ هي معدل درجات الطالب في مادة الأخلاقية خلال فترة الدراسة الإعداديـة، أمـا المادة(الخامسـة) فقـد اعتبـرت طلبـة المدارس الاجنبية والأهلية الثانوية قد اكملوا تحصيلهم الثـانوي فـي حالـة اشـتراكهم فـي الامتحانـات الثانويـة الرسمية الحكومية، في حين منحت المادة(السادسة) من النظام الحق لوزارة المعارف ابتعاث المدرسين ذوي الكفـاءة والاسـتعداد، وممـن سـبق لهـم تـدريس المواضـيع العلميـة التـي لهـا صـلة علميـة بفـرع الاختصـاص الـذي يرسـلون لأجلـه ولمـدة لا تقـل عـن سنتين دراسيتين[15].

أمـا المادة(السـابعة) فقد منحـت الحـق أيضـاً لوزارة المعارف ابتعاث من توفرت فيه الكفاءة الفنية ونجح في الاختبارات والممارسة والعمل في الفروع الصـناعية للاختصـاص بهـذه الفـروع، علـى ان تؤيـد الكفاءة والخبرة الفنية المكتسبة بوثائق مقبولة من ذوي

الاختصاص في هذا الفن، وعند تساوي طلاب البعثة المرشحين في الكفاءة، يفضل اختيار من يثبت عدم مقدرته المالية لوزارة المعارف، أما المادة (الثامنة) من النظام جاء فيها عند تساوي عدم المقدرة المالية يتم الاقتراع بين المرشحين[16].

أما المادة (التاسعة) من النظام فقد أشارت إلى عدم إعطاء أكثر من نصف المخصصات المالية لكل طالب مبتعث ثبت تمكنه شخصياً من الناحية المالية، وفي الوقت نفسه أشارت المادة إلى خلو هذا النظام من أي مادة تمنع الوزارات الاخرى من ارسال بعثات علمية من بين موظفيها للتخصص في الفروع العلمية المختلفة، أما المادة (العاشرة) فقد تطرقت إلى وجوب مراجعة الوزارات الأخرى لوزارة المعارف في حالة الرغبة بأرسال الطلاب قبل توظيفهم لترشيح من توفرت فيه الشروط التي تضمنها النظام، لتتولى وزارة المعارف مهمة اختيار العدد الذي تحتاجه حسب الاختصاص[17]، أما المادة (الحادية عشر) أكدت على أخذ الضمانات الكافية من أولياء امور الطلاب أو الكفلاء بإعادة جميع المصروفات وفقاً للشروط الكفالة المقررة عند عدم نجاح طالب البعثة[18].

يبدو لنا من استعراض مواد هذا النظام أن معايير أختيار طلبة البعثات لم تقتصر على الذين اكملوا تحصيلهم الثانوي، بل أضيفت اليه فقرة أخرى تتعلق بذوي الكفاءة أيضاً، فضلاً عن توفر باقي الشروط الأخرى المتعلقة بالسلوك والأخلاق، كما لوحظ أيضاً في هذا النظام أنه اصبح بمقدور وزارة المعارف إرسال المدرسين إلى الخارج من اجل التوسع في المعرفة وزيادة في العلوم لمواكبة التطورات العلمية، فضلاً عن السماح للوزارات الأخرى بأرسال من تراه مناسباً من موظفيها لاستكمال دراستهم خارج المملكة، شريطة أن تنطبق عليهم شروط القبول في البعثات العلمية التي وضعتها وزارة المعارف وأخذ موافقة وزارة المعارف نفسها.

3- نظام المعارف رقم (35) لعام 1935:

صدر هذا النظام في 7 / آب/ 1935 وضم (احدى وثلاثين) مادة، أشارت المادة (العاشرة) منه إلى ارتباط شعبة البعثات بمديرية التدريس والتربية العامة الذي ترأسها موظف بدرجة مدير عام وتكون تحت اشرافه، على أن يدير عمل تلك الشعبة موظف بدرجة (ملاحظ)، يكون مسؤولاً عن تدوين كل ما يتعلق بطلبة البعثات العلمية المرسلة لخارج المملكة العراقية، فضلاً عن تدوينه وتنظيمه لجميع التقارير الواردة عنهم من الخارج وتحرير المخابرات الخاصة بشأنهم[19].

أما المادة (الرابعة عشر) فقد اكدت على تشكيل مجلس المعارف الذي يقوم بدوره في تقرير شؤون البعثات العلمية وتحديد عدد أعضائها واختيار المرشحين لها وتوزيعهم حسب الاختصاصات[20].

الملاحظ هنا أن هذا النظام اختلف عن نظام المعارف السابق إذ جعل ارتباط شعبة البعثات بمديرية التدريس والتربية العامة التي تم استحداثها بدلاً من مديرية المعارف العامة.

4- نظام البعثات العلمية رقم (36) لعام 1935

صدر هذا النظام في 18 / آب / 1935 وضم (ست عشرة) مادة، تطرقت المادة (الثانية) إلى آلية ابتعاث الطلبة لدراسة العلوم والفنون والصنائع إلى خارج المملكة، وقد منح النظام وزارة المعارف حق ابتعاث من تراه مناسباً من موظفيها لاستكمال دراسته بناءً على الحاجة والتخصص، فيما أشارت المادة (الثالثة) أن وزارة المعارف تقوم بانتقاء طلبتها المنوي ابتعاثهم للدراسة خارج المملكة، أما الوزارات الاخرى فكان عليها الطلب من وزارة العارف سد احتياجاتها العلمية والفنية من خلال ابتعاث طلبة للدراسة ضمن التخصص الشاغر، وسمح أيضاً لباقي الوزارات ابتعاث من تحتاج إلى تخصصه العلمي والفني من بين موظفيها، شريطة أن تتحمل الوزارة المعنية كافة النفقات المالية للموظف المبتعث من جهة، وأن تتولى وزارة المعارف مهمة الإشراف والمتابعة والعناية بهم طيلة مدة الدراسة من جهة ثانية[21].

فضلاً عن ذلك فقد الزم النظام من خلال المادة (الرابعة) وزارة المعارف اعداد قائمة بعدد الطلبة المنوي ايفادهم مع ذكر تخصص كل واحد منهم، وإعداد قائمة أخرى مماثلة تكون مختصة بطلبات باقي الوزارات حسب الفروع، على أن تعرض تلك القائمتين على مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة النهائية بخصوصها، أما المادة (الخامسة) فقد ابقت على الشروط الواردة في نظام المعارف رقم (34) لعام 1934 ذاتها فيما يتعلق باحتساب درجات

المفاضلة، باستثناء اجراء تعديل بسيط باحتساب معدل درجات السلوك الأخلاقي، إذ اقتصر احتسابها خلال مدة الدراسة الإعدادية فقط دون الدراسة المتوسطة أو الثانوية[22].

أما المادة (السادسة) فقد ضمت قسمين، أشار الأول منه إلى آلية انتقاء طلاب البعثات من حملة شهادة دور المعلمين والمعلمات التي تعادل شهادتها شهادة الدراسة الثانوية، وأصحاب المواهب والقابليات الممتازة في الفنون الجميلة ومدارس الصناعة وذلك لسد حاجة المعارف، وكذلك حملة الشهادات الدراسية في خارج العراق، أي التي كانت شهادة دراستهم تعادل الدراسة الثانوية بالعراق[23].

أما القسم الثاني فقد أشار إلى آلية سد حاجة المعارف من النقص في الكوادر التدريسية، من خلال التأكيد على ضرورة ابتعاث اشخاص اكفاء من الذين تقتنع وزارة المعارف بفائدة ارسالهم للدراسات العليا في اللغة العربية والآداب[24].

أما المادة (السابعة) من النظام الزمت وزارة المعارف عند ابتعاث خريجي المدارس التي ذكرت في المادة (السادسة)، بضرورة ان يكون الاختيار من بين طلبة الربع الأول الذين نجحوا في الامتحانات العامة، ويفضل ارسال الطلاب من خريجي هذه المدارس الذين نجحوا في الدروس الدينية واللغة العربية، أما المادة (الثامنة) الزمت الوارد ذكرهم في المادة (السادسة) في قسميها ان يجتازوا امتحاناً خاصاً يثبت جاهزية الطالب وقدرته، وأن يقرر الامتحان من قبل وزارة المعارف، أما المادة (التاسعة) فقد الزمت وزارة المعارف بعدم دفع اكثر من نصف نفقات الطالب المنتمي إلى البعثة اذا كان من ذوي السعة في المال، فيما منحت المادة (العاشرة) وزارة المعارف أمكانية تقديم مساعدة مالية للطلبة العراقيين الذين ابتعثوا للدراسة على نفقتهم الخاصة ضمن البعثة العلمية في ظروف قاهرة، كتدهور وضعهم المالي لدرجة انه لم يعد باستطاعتهم اكمال دراستهم، وأنهم من المتميزين بدراستهم، على أن يتم تأييد ذلك من خلال الحصول على شهادة خاصة من المعهد أو الكلية التي يدرسون فيه مع شهادة أخرى من المراقب الرسمي للبعثة[25].

أما المادة (الحادية عشر) من النظام الزمت وزارة المعارف باستعادة المصاريف من الطالب في حال عدم نجاحه في البعثة، وذلك بأخذ الضمانات الكافية من أولياء امور الطلاب أو كفلائهم وفقا لشروط الكفالة المقررة، وتضمنت المادة (الثانية عشر) كذلك العقوبات بحق الطلبة الذين لا يلتزمون بتلك الشروط المتعلقة بشرط الخدمة المشروطة لدى الدوائر الحكومية (أن يخدموا لدى الحكومة مدة تعادل مدة ابتعاثهم)، في القسم الذي ارسل للدراسة والتخصص فيه في الخارج بإعادة ما انفق بنسبة المدة الباقية، أما المادة (الثالثة عشر) فقد منعت انتقال الطالب من الفرع الذي ارسل للدراسة والتخصص فيه لفرع اخر إلا بعد استحصال موافقة الوزارة المختصة[26].

من خلال الاطلاع على مواد هذا النظام يتبين لنا بأنه ضم عدة أمور تتعلق بمسائل البعثات العلمية العراقية التي يمكن ايضاحها وفق الآتي:

ضمه عدداً من نظام البعثات السابق.

خصص مقاعد دراسية لطلبة دور المعلمين والمعلمات، وأصحاب المواهب من طلبة الصنائع والفنون، وكذلك لحملة الشهادات الدراسية خارج المملكة التي تعادل شهادتها شهادة الدراسة الثانوية.

تم التركيز على ابتعاث طلبة للدراسة في مجالي اللغة العربية والآداب، لسد حاجة وزارة المعارف من المدرسين والمعلمين ويفضل من اجتاز بنجاح دروس اللغة العربية والدينية.

وضع اختبار خاص من قبل وزارة المعارف لأثبات جاهزية طالب البعثة.

هنالك مسائل مالية ألزمت فيها وزارة المعارف.

تم الغاء دور مجالس المعارف في اختيار أعضاء البعثة.

ارسال الموظفين للبعثات وتحمل نصف نفقاتهم من قبل وزارة المعارف.

اختيار الطلبة الأكفاء والذين لا تسمح ظروفهم المادية من اكمال دراساتهم على نفقتهم الخاصة، وتتكفل الدولة بتحمل نصف نفقاتهم الدراسية.

5- تعديل نظام البعثات العلمية رقم (36) بالنظام رقم (40) لعام 1935

صدر هذا التعديل في 25 / أيلول/ 1935[27]، أهم ما تضمنه هو تعديل القسم الأول من المادة (السادسة) من نظام البعثات العلمية رقم (36) لسنة 1935 بإضافة العبارة الاتية اليه: حاملات

شـــهادة الدراســـة المتوســـطة للبنـــات وشـــهادة دار المعلمات[28].

أي أنه سمح للطالبات الحاصلات على شهادة الدراسة المتوسطة، بالترشيح للبعثات العلمية مع بقاء باقي مواد النظام دون تغيير.

6- تعديل نظام البعثات العلمية رقم (36) بالنظام رقم (44) لعام 1937.

صدر هذا النظام في 23 / آب / 1937 وأهم ما جاء فيه هو المادة (الأولى) التي عدلت على المادة (السابعة) من نظام البعثات العلمية رقم (36) لعام 1935 وفق الاتي[29].

يشترط في ارسال خريجي المدارس الوارد ذكرها في القسم الأول من المادة (السادسة) لنظام البعثات العلمية رقم (36) لسنة 1935، أن يكون الطالب قد حصل على 66 % على الأقل من مجموع الدرجات في الامتحانات النهائية لدور المعلمين، وأن يكون قد نال 75% على الأقل في الفرع الذي سيرسل من آجله في البعثة[30].

إي أن هذا التعديل قد حدد درجات طالب البعثة العلمية الحاصل على شهادة دار المعلمين، بأن لا يقل معدلة النهائي عن 66% وأن لا تقل درجة مادة التخصص عن 75%.

المبحث الثالث

تطور الأنظمة والقوانين المختصة بدائرة البعثات والزمالات الخاصة بالطلبة المبتعثين (1939-1945):

1- تعديل نظام البعثات رقم (36) بالنظام رقم (47) لعام 1939.

صدر هذا النظام في 8 / تموز/ 1939، تضمن النظام (أربعة) مواد، الغت المادة (الأولى) القسم الثاني من المادة (السادسة) من نظام البعثات العلمية رقم (36) لعام 1935، وأضافت المادة (الثانية) منه العبارة الاتية إلى المادة (السادسة) من النظام السابق "تقوم وزارة المعارف بالاختيار من بين المتخرجين من مدرسة الهندسة ذات السنتين فأكثر بعد انتهائه من دراسته المتوسطة، على أن يكون اقل معدل للطالب 75% بالامتحانات النهائية لكل سنوات الدراسة التي قضاها في مدرسة الهندسة"[31].

تجدر الإشارة هنا بأن التعديل الذي حصل هو إضافة فقرة جديدة للنظام، بأن تتم المفاضلة بين طلبة مدرسة الهندسة المتخرجين التي مدة دراستها سنتين أو أكثر بعد الدراسة المتوسطة من خلال معدل الطالب بأن لا يقل عن 75%، بعد أن كان الاختيار يقتصر على الطلبة المتخرجين من مدارس الهندسة والحاصلين على الشهادة الثانوية فقط دون تحديد معدل معين، هذا ولم تمس التعديلات باقي مواد النظام اذ بقيت كما هي.

2- قانون المعارف العامة رقم (57) لعام 1940

صدر هذا القانون في 22 /ايار/1940، وتكون من (تسعة) فصول ضمت (اربع واربعون) مادة، حمل الفصل (السابع) منه عنوان (البعثات) وضم (مادتين) فقط[32]، الزمت الأولى منه _ الرابعة والعشرون_ وزارة المعارف وضع نظام خاص بأرسال البعثات العلمية خارج المملكة العراقية وقبول البعثات العلمية داخل المملكة العراقية ايضاً، فيما منحت المادة الثانية منه _الخامسة والعشرون_ وزارة المعارف الحق بفتح مدارس خارج المملكة وفق مقتضيات المصلحة العامة[33].

لقد أشارت مواد هذا القانون لاسيما المتعلقة بالبعثات العلمية إلى مدى اهتمام الحكومات العراقية بالجوانب العلمية من جهة، وأن العراق أصبح قبلة لاستقبال الطلبة الراغبين بالدراسة في مدارسه ومعاهده وكلياته من باقي الدول الأخرى لاسيما العربية منها من جهة ثانية.

3- نظام البعثات العلمية رقم (73) لعام 1941

صدر هذا النظام في 7 / كانون الأول / 1941، وذلك بما يتناسب والتغيرات التي عملتها الوزارة في الاليات المتبعة لابتعاث الطلبة إلى الخارج، ضم النظام (خمسة عشر) مادة[34].

منحت المادة (الأولى) منه الحق لوزارة المعارف ابتعاث طلاباً لدراسة العلوم والفنون والصنائع المختلفة إلى الخارج، لسد حاجاتها وحاجة الوزارات كافة (عدا البعثات العسكرية)، وأيضا لها أن تبعث من بين موظفيها من تحتاج لابتعاثه للدراسة والاختصاص[35].

أما المادة (الثانية) فقد حددت آلية طلب الوزارات الأخرى من وزارة المعارف تلبية احتياجاتها الفنية والعلمية من خلال ابتعاث الطلبة[36]،

في حين جعلت المادة (الثالثة) من النظام وزارة المعارف الجهة المسؤولة عن انتقاء طلبة البعثات العلمية، فيما اختصت المادة (الرابعة) بالشروط الواجب توفرها في الطالب المبتعث، وهي أن يكون عراقياً وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وسالماً من الامراض المعدية بشهادة لجنة طبية، وحائزاً على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو من حملة شهادات التخرج من معهد فني أو مهني أو عال معترفا به من قبل وزارة المعارف، وأن لا يقل معدله في الامتحانات العامة للدراسة الثانوية عن 75% للذكور و 70% للإناث، وأن لا تقل درجاته في المواضيع ذات العلاقة بالاختصاص عن 80% للذكور و 75% للإناث، ولا يكون راسباً أو اكمالاً في أحد الدروس، ولا يقل معدله عن 66% في الامتحانات النهائية للسنتين الأخيرتين، على أن يخضع جميع الطلبة الذين تم اختيارهم إلى اختبار يجري بالمقابلة الشخصية في وزارة المعارف، ويحق للوزارة أيضاً أجراء اختبارات تحريرية أو تطبيقية خاصة لغرض ابتعاث الطلبة في البعثة العلمية، أما المادة (الخامسة) فأكدت على ضرورة تمثيل الالوية عند إرسال البعثات العلمية، وإذا كان عدد طلبة الالوية غير كاف فبالإمكان الأخذ من المجموع العام للطلبة المرشحين وفقاً لترتيب درجاتهم في الامتحانات العامة أو ما يعادلها[37].

أما المادة (السادسة) أكدت تحمل وزارة المعارف لكل نفقات سفر ودراسة طلبة البعثة، وما تتطلبه من الأجور واللوازم والكتب المدرسية والاكتفاء الذاتي والأدوية وبدل مصروف الجيب والملابس والنفقات العائلية للموظفين وفقا لتعليمات يقرها مجلس المعارف، على أن يؤخذ رأي وزارة المالية فيما يخص النفقات العائلية للموظفين، أما المادة (الثامنة) فالزمت الطلبة الذين يتم ابتعاثهم بالخدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية إذا تمت الحاجة اليهم، وفي حال امتناعهم عن ذلك فلوزارة المعارف الحق باستحصال جميع ما أنفق عليهم وفق شروط العقد المبرم معهم مسبقاً[38].

أما المادة (التاسعة) فقد تضمنت قيام وزارة المعارف بمساعدة الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة، والموظفين المجازين دراسيا في معاهد خارج المملكة العراقية مالياً من مخصصات البعثات العلمية بمبلغ يقرره مجلس المعارف، على أن لا يتجاوز ثلث ما يصرف على طالب البعثة الاعتيادية في محل الدراسة بشرط أن يكونوا قد قضوا مدة سنة دراسية، واثبتوا كونهم مجتهدين ومواظبين بشهادة خاصة من المعهد الذي يدرسون فيه، ويرجح من كانت درجاته أعلى ومن كانت حالته المادية تستدعي المساعدة اكثر من غيرة، على أن لا يزيد عدد هؤلاء في كل عام على ثلث عدد طلاب البعثات المقرر ابتعاثهم في ذلك العام، وأخذ كفالة مصدقة تؤمن استرداد جميع ما أنفق عليهم عند رسوبهم نهائيا، ولا يتم لهم صرف المساعدة للسنة التي رسبوا فيها مهما كانت الأسباب[39].

أما المادة (العاشرة) من النظام اشترطت بعدم انتقال الطالب المبتعث من الفرع الذي ابتعث لدراسته أو التخصص فيه لفرع آخر إلا بموافقة مجلس المعارف، أما المادة (الحادية عشر) فقد خولت وزارة المعارف الحق بقبول البعثات العلمية وعلى نفقتها من البلاد العربية للدراسة في المدارس والمعاهد والكليات العراقية، على أن يكون اختيار أولئك الطلبة من قبل الحكومات العربية أو الهيئات الرسمية التي تعترف بها وزارة المعارف العراقية، فيما منحت المادة (الثانية عشر) الحق لوزارة المعارف تعيين مراقبين لبعثاتها من أساتذة الجامعات والمعاهد التي يدرسون فيها، ودفع ما يقتضي لهم من مخصصات البعثات، وذلك عند عدم التمكن من تعيين موظفين دائمين لهذا العمل، أما المادة (الثالثة عشر) خولت وزارة المعارف إصدار التعليمات الخاصة لإدارة شؤون البعثات كافة وفق ما ورد في النظام اعلاه[40].

هذا وقد وضعت _مادة مؤقته_ في هذا النظام تضمنت قبول الطلبة الراسبين في الصف الطبي التحضيري لكليات الطب ضمن اعداد أعضاء البعثة هذا العام فقط، إذا كانت درجاتهم في امتحانات الثانوية العامة تؤهلهم للاشتراك في البعثة، وكانوا ضمن الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في المادة (الرابعة) من هذا النظام[41].

الملاحظ في هذا النظام أنه تضمن عدداً من مواد أنظمة البعثات العلمية السابقة، وعلى الرغم من ذلك فقد أضاف مواداً أخرى جديدة جعلت آلية إرسال البعثات اكثر انضباطاً واكثر تخصصاً، فعلى سبيل

المثال لا الحصر أن المادة الأولى منه أبقت على حق وزارة المعارف في ارسال البعثات العلمية، إلا أنها استثنت منها البعثات العسكرية التي انيط ارسالها بوزارة الدفاع حصراً، كما الزم النظام الوزارات الأخرى تقديم طلبات احتياجاتهم بالاختصاصات المطلوبة لكي يتسنى لوزارة المعارف تضمينها ضمن خطط ابتعاث الطلبة، كما حدد النظام الطلبة المشمولين بنظام البعثات العلمية وفق مؤهلاتهم العلمية ومعدلات درجات موادهم الدراسية بالنسبة للذكور والاناث، بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء والزم أيضاً وزارة المعارف بتحمل النفقات المالية كافة للطلبة المبتعثين وبضمنها نفقات المشرفين على تلك البعثات سواء كانوا عراقيين أم أجانب، كما منح النظام مجلس المعارف الحق في الموافقة على تغيير الطالب لفرع اختصاصه وفق ضوابط معينه توضع لهذا الغرض، بعد أن كان هذا التغيير مرتبط بموافقة الوزارة المعنية، أن اللافت للنظر في هذا النظام أيضاً هو منح وزارة المعارف الحق في قبول بعثات علمية من باقي الدول العربية للدراسة في المدارس والمعاهد العراقية وعلى نفقة الحكومة العراقية، وهذا يشير بوضوح إلى مدى الاهتمام والتطور الذي شهدته الحركة العلمية في المملكة العراقية.

4- نظام وزارة المعارف رقم (14) لعام 1943

صدر هذا النظام في 2 / نيسان / 1943 وتضمن (سبع وثلاثون) مادة، اشارت المادة(الثانية وعشرون) منه إلى ارتباط شعبة البعثات بمدير المعارف العام على أن يتولى إدارة مهامها موظف بدرجة (مميز)، يكون مسؤولاً عن أعداد كافة المعلومات والتقارير عن أوضاع الطلبة المرشحين أو الذين يتم اختيارهم للدراسة خارج المملكة، كما أشارت المادة أيضاً إلى مسؤوليته عن إدارة شؤون طلبة البعثات العلمية الوافدة إلى العراق من الخارج، فضلاً عن قيامه بجمع وحفظ كافة التقارير والمخابرات الواردة والمتعلقة بجميع طلبة البعثات العلمية الداخلية والخارجية[42].

إذاً أصبحت شعبة البعثات مرتبطة بمديرية المعارف العامة بدلاً من مديرية التدريس والتربية العامة، كما أصبح يديرها موظف بدرجة مميز بدلاً من موظف بدرجة ملاحظ.

5- نظام وزارة المعارف رقم (29) لعام 1945

صدر هذا النظام في 5 /حزيران/ 1945 ضم (ستة) فصول احتوت على (تسع وعشرون) مادة، حمل الفصل (الأول) عنوان (السلطات) وتضمن (تسعة) مواد، أما المادة (التاسعة) منه فقد تضمنت قسمين، أشار الأول منه إلى آلية شؤون البعثات العلمية وتعيين عدد أعضائها واختيار المرشحين وتوزيعهم على فروع الاختصاص[43].

وقع الفصل (الثاني) تحت عنوان (تشكيلات الوزارة) وتضمن (ثلاثة عشر) مادة جاء في المادة(الخامسة عشر) منه واجبات مديري الأقسام وبضمنهم مدير اعداد المعلمين والبعثات، الذي وقع عليه مهمة مساعدة مدير المعارف العام في مراقبة شؤون دور المعلمين والمعلمات، فضلا عن كونه مسؤولاً عن تنظيم دورات المعلمين والمعلمات والأشراف على شعبة البعثات العلمية، أما الفصل (الثالث) حمل عنوان (المجالس واللجان) وتطرقت المادة (الثالثة والعشرون) إلى اللجان، ومنها لجنة المعارف المركزية الذي وقع عليها مهمة النظر في شؤون البعثات العلمية المرسلة إلى خارج المملكة والقادمة إليه من الخارج، ورفع تقريرها إلى مجلس المعارف الدائم، أما الفصل (الرابع) جاء بعنوان (الشُعب) وتضمن مادة واحدة فقط وهي المادة (الرابعة والعشرون) التي أشارت إلى تولي أعمال شعبة البعثات من قبل موظف مسؤول عن تحضير المعلومات والتقارير عن شؤون الطلبة المرشحين إلى الدراسة في الخارج، وعن ادارة شؤون الطلبة الذين تم اختيارهم، وأن يكون مسؤولاً أيضاً عن إدارة شؤون طلبة البعثات العلمية القادمة إلى العراق من الخارج وعن جميع المخابرات المتعلقة بهم، فضلاً عن تسلم وحفظ التقارير الخاصة بهم أيضاً، على أن تكون هذه الشعبة تحت اشراف مدير أعداد المعلمين والبعثات حصراً[44].

الملاحظ هنا أن هذا النظام جاء متطوراً عن الأنظمة السابقة، إذ انسجم مع التطورات العلمية التي شهدها العراق، فضلاً عن ذلك فان هذا النظام أشار بوضوح إلى ارتباط شعبة البعثات بمديرية اعداد المعلمين والبعثات بدلاً عن مديرية المعارف العامة، كما أوجب النظام ايضاً تشكيل لجنة معارف مركزية تتولى مهمة النظر بجميع شؤون البعثات العلمية

المرسلة والقادمة إلى المملكة العراقية على أن ترفع تقاريرها إلى مجلس المعارف الدائم.

أن اللافت للنظر هنا أنه خلال المدة 1934-1945 قد صدرت قوانين وأنظمة عدة اختصت بشؤون المعارف وشؤون البعثات العلمية، والتي يمكن إجمالها من خلال العرض الآتي:

فقد صدر قانون واحد لوزارة المعارف عام (1940)، إضافة إلى صدور (أربعة) أنظمة خاصة بوزارة المعارف خلال الأعوام (1934، 1935، 1943، 1945)، كما صدرت (ثلاثة) أنظمة خاصة بالبعثات العلمية وهي (نظام عام 1934، نظام عام 1935، نظام عام 1941)، مع صدور (ثلاثة) تعديلات عليها خلال السنوات الدراسية [تعديل رقم (36) بنظام رقم (40) لعام 1935، تعديل نظام رقم (36) بنظام رقم (44) لعام 1937، تعديل نظام رقم (36) بنظام رقم (47) لعام 1939]، غير أن هذه التعديلات لم تمس جوهر المواد الأساسية في تلك الأنظمة بقدر ما عملت على تعزيزها وجعلها اكثر وضوحاً من حيث تحديد آليات العمل المطلوبة في انتقاء أعضاء البعثات العلمية.

٥. الخاتمة:

من خلال بحثنا للقوانين والأنظمة والقرارات خلال المدة (1922-1945) وأثرها على حركة البعثات العلمية العراقية، نرى أن هناك اهتماماً كبيراً بالبعثات العلمية من قبل الحكومات العراقية التي تعاقبت على السلطة ويمكن ايجاز ذلك من خلال النقاط الأتية:

1. لقد كانت البعثات العلمية في بادئ الامر لم تخضع لقوانين وأنظمة عند تشكيل الحكومة العراقية، أنما كانت عبارة عن قرارات تصدر من الحكومات المتعاقبة على الحكم في المملكة العراقية إلى عام 1934، حيث كانت الحكومة هيه المسؤولة عن سير حركة البعثات العلمية العراقية.

2. أصبحت البعثات العلمية العراقية أكثر تنظيم ودقة عند صدور القوانين والأنظمة الخاصة بالبعثات العلمية، وذلك لتوضح من خلالها أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الطلاب الذين يتقدمون للطلب للدراسة في الخارج.

3. تم وضع آلية جديدة من خلال الأنظمة والقوانين لا اختيار طلاب البعثات العلمية من حيث المعدل في نهاية المرحلة الإعدادية أو المتوسطة الذين يرومون الدراسة في الخارج، إذ وضع هذا الشرط من أجل أن يحصل عليها من هو أحق بغيره إذ حقق ما هو مطلوب منه.

4. قامت وزارة المعارف بإصدار عدد من القوانين والنظامات الخاصة بالبعثات العلمية، وكذلك قيام وزارة العدلية بأصدرها عدد من القوانين والأنظمة، التي كان لها الأثر الكبير في حركة البعثات العلمية العراقية، وكان عددها جميعاً قانوناً واحداً وسبعة نظامات وثلاثة تعديلات على تلك الأنظمة.

5. لقد صدر قانوناً واحداً وأربعة انظمة خاصة بوزارة المعارف، بينما صدرت ثلاثة أنظمة وثلاثة تعديلات لتلك الأنظمة خاصة بالبعثات العلمية خلال السنوات الدراسية.

6. احتوت الفقرة ثانيا على نظامين صدرت من وزارة المعارف، ونظامين للبعثات العلمية وتعديلاً واحداً، فيما تضمنت الفقرة ثالثا على قانوناً ونظامين لوزارة المعارف، ونظاماً وتعديلاً واحداً للبعثات العلمية العراقية.

٦. الهوامش

(1) يقصد بالقوانين مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والصادرة من السلطة المختصة في الدولة، وقد تكون هذه السلطة تأسيسة فيكون التشريع دستورياً، وقد تكون السلطة تشريعية فيكون التشريع عادياً يطلق عليه اصطلاح (قانون)، أما إذا كانت السلطة تنفيذية فيمكن تسمية تشريعاتها ب (الأنظمة)، وتتميز هذه عن غيرها من المصادر الأخرى بالوضوح، والتحديد، وسهولة التعديل أو التغيير، وتصدرها عادة الوزارات بصفتها الهيئة التنفيذية في الدولة لتنفيذ القوانين التشريعية وتوضيح ما يكتنفها من غموض فيما يتعلق بتنظيم الجهات الإدارية ونظام العمل والشؤون المالية. للمزيد من التفاصيل ينظر: مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك كوبن هاكن، 2008، ص ص 10-14.

(2) فلاح حسن كزار عباس، وزارة المعارف العراقية 1920-198 (دراسة تاريخية)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية -ابن رشد- للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، 2016، ص 66.

(3) العراق، (جريدة)، بغداد، عدد 563،27 آذار1922؛ ابراهيم خليل احمد العلاف حركة التربية والتعليم والنشر، كتاب المفصل في تاريخ العراق المعاصر، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص ص 298-305؛ راهي مزهر العامري، وزراء المعارف في عهد الانتداب البريطاني 1921-1932 ، مجلة دراسات تربوية، ع 8 ، تشرين الاول 2009، ص ص 88-89.

(4) عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في عهد الانتداب البريطاني 1921-1932 ، الرافدين، بيروت، 2017، ص 368.

(5) العراق، (جريدة)، بغداد، عدد 563، 27 آذار 1922؛ عبد الرزاق الهلالي، المصدر السابق، ص 367.

(6) وذلك بسبب الامراض التي كانت تدخل إلى العراق من الدول المجاورة وتنتشر بسرعة كبيرة وخاصة مرض الهيضة (الكوليرا) التي كانت تأتي من إيران وموانئ الخليج العربي عن طريق ميناء البصرة وتنتشر أما عن طريق المياه أو عن طريق الجو. للمزيد من التفاصيل ينظر: سليم حسين ياسين، تاريخ الأوبئة والامراض في العراق 1635-1957، ميسان للدراسات الاكاديمية، (مجلة)، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، عدد خاص، (10-11) حزيران 2020، ص ص 443-446.

(7) الحكومة العراقية، م. م. ن، الدورة الانتخابية الثالثة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1931، الجلسة الأولى، الاحد الأول تشرين الثاني 1932، مطبعة الحكومة، بغداد، ص2؛ د. ك. و، الوحدة الوثائقية، ملفات وزارة المعارف- الديوان، رقم الملف 32120/5، البعثات إلى أمريكا 1931-1946، ص ص 1- 34؛ عبد الرزاق الحسني الأصول الرسمية لتاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي الزائل، مطبعة العرفان، صيدا، 1964، ص ص 90-91؛ محمد حسين الزبيدي، البعثات العلمية، كتاب حضارة العراق، ج 12، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985، ص 339.

(8) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1934، مطبعه الحكومة، بغداد، 1935، ص ص 117-119؛ عدنان هرير جودة الشجيري، النظام الإداري في العراق (1920-1939) دراسة تاريخية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005 ، ص ص 168-169.

(9) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1934، المصدر السابق، ص 119؛ الطريق، (جريدة)، بغداد، عدد 422، 17 آب 1934.

(10) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1934، المصدر السابق، ص ص 117-130.

(11) جميل بن محمد عباس (1890-1980): ولد في الموصل، واتم دراسته الإعدادية في بغداد، ثم دخل في مدرسة الهندسة في استانبول، تخرج ضابطاً في سلاح المدفعية عام 1911، عين مدرساً في المدرسة العسكرية عند عودته للعراق، قاد حركة عسكرية ضد البريطانيين في تلعفر إلا انها فشلت وهرب إلى الأردن لاجئاً عن الأمير عبد الله، وفي عام 1923 عاد إلى بغداد وعينه الملك فيصل متصرفاً للواء المنتفق، تولى وزارة الداخلية لأول مرة عام 1930 في حكومة عبد المحسن السعدون، والف أربع حكومات ما بين الأعوام (1933-1953)، أنتخب لرئاسة المجلس النيابي، ثم انتخب رئيساً لمجلس الاعيان عام 1956. للمزيد من التفاصيل ينظر: طارق يونس عزيز السراج، جميل المدفعي ودوره في السياسة العراقية 1958-1980، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1991؛ علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، المجلد الثالث، ج 5، القسم 2، بغداد، 1969، ص 165.

(12) حيدر غانم عبد الحسين موقف المجلس النيابي من حركة التعليم في العراق 1925-1939، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2011، ص 76؛ زينب هاشم جريان، التعليم النسوي في العراق 1921-1958 -دراسة تاريخية-، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2013، ص 186؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج 4، ط 2، مطبعة العرفان، صيدا، 1953، ص ص 14-16.

(13) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1934، ص 136؛ ندى كاكي بيرة تقويم كفاية وفاعلية النظام المحاسبي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق اهداف دائرة البعثات والعلاقات الثقافية (دراسة حالة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد (قسم المحاسبة)، جامعة بغداد، 2009، ص 54.

(14) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1934، ص ص 136-137؛ الحكومة العراقية، م. م. ن، الدورة الانتخابية الخامسة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1934، مطبعة الحكومة، بغداد، الجلسة الأولى، 19 شباط 1935، ص 34.

(15) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1934، المصدر السابق، ص 137.

(16) المصدر نفسه، ص ص 137-138؛ عبد الرضا كاشف الغطاء نظرات في معارف العراق، مطبعة دار النشر والتأليف، النجف، 1949، ص 66.

(17) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1934، المصدر السابق، ص 138.

(18) المصدر نفسه، ص 139.

(19) المصدر نفسه، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1935، مطبعة الحكومة، بغداد، 1935، ص 176؛ الحكومة العراقية، وزارة المعارف، نظام وزارة المعارف رقم (35) لسنة 1935، مطبعة الحكومة، بغداد، 1935، ص ص 1-11.

(20) المصدر نفسه، ص ص 1-11.

(21) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين للسنة 1935، المصدر السابق، ص 176؛ الوقائع العراقية، (جريدة)، عدد 1457، 19 أيلول 1935؛ حيدر غانم عبد الحسين، المصدر السابق، ص 78.

(22) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين للسنة 1935، المصدر السابق، ص ص 176-177.

(23) عبد الرضا كاشف، المصدر السابق، ص 67.

(24) الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين للسنة 1935، المصدر السابق، ص 177.

(25) المصدر نفسه، ص ص 177-178.

(26) المصدر نفسه، ص ص 178-179.

(27) المصدر نفسه، ص 184؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج 4، المصدر السابق، ص 135.

[28] المصدر نفسه، ص 184.
[29] الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1937، مطبعة الحكومة، بغداد، 1938، ص 150.
[30] د. ك. و، الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي، رقم الملف 311/1401، مجموعة الأنظمة والقوانين 1934-1937، و 14، ص 12.
[31] الحكومة العراقية، وزارة المعارف، التقرير السنوي عن سير المعارف لسنة 1938-1939، مطبعة الحكومة، بغداد، 1939، ص35؛ العراق، (جريدة)، بغداد، عدد 5619، 7 تموز 1939؛ الاستقلال، (جريدة)، بغداد، عدد 3402، 14 تموز1939.
[32] الحكومة العراقية، وزارة المعارف، قانون المعارف العامة رقم (57) لسنة 1940، مطبعة الحكومة، بغداد، 1952، ص 9؛ ساطع الحصري، حولية الثقافة العربية السنة الأولى 1948-1949، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949، ص 201.
[33] د. ك. و، الوحدة الوثائقية، ملفات البلاط الملكي، رقم الملف 311/1902، الأنظمة والقوانين 1938—1942، و 32، ص ص 44-50؛ الحكومة العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات لوزارة المعارف، مطبعة المعارف، بغداد، 1948، ص 10؛ الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1940، مطبعة الحكومة، بغداد، 1941، ص ص 346-350.
[34] ساطع الحصري، المصدر السابق، ص ص 299-300.
[35] الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1941، مطبعة الحكومة، بغداد، 1942، ص ص 349-354.
[36] المصدر نفسه، ص ص 346-354.
[37] الحكومة العراقية، مجموعة الأنظمة والقوانين والتعليمات لوزارة المعارف، المصدر السابق، ص ص 80-82.
[38] الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1941، المصدر السابق، ص ص 350-354.
[39] المصدر نفسه، ص ص 354-356.
[40] الحكومة العراقية، وزارة المعارف مجموعة الأنظمة والقوانين والتعليمات لوزارة المعارف، المصدر السابق، ص ص 82-84.
[41] المصدر نفسه، ص ص 84-85.
[42] الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1943، القسم 2- الأنظمة، مطبعة الحكومة، بغداد، 1944، ص ص 25-37؛ عدنان عبد الحسين حمد الحسيني، وزارة التربية العراقية، تطور الهيكل الأداري والتنظيمي 1968-1979، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، 2014، ص 26.
[43] الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1945، مطبعة الحكومة، بغداد، 1946، ص ص 58، 61، 63، 67، 70.
[44] المصدر نفسه، ص ص 58، 70.

7- المراجع

اولاً: الوثائق الحكومية غير المنشورة

اسم الملف	عنوانه	رقم الملف
ملفات البلاط الملكي	مجموعة الأنظمة والقوانين 1934-1937	311/1401
	الأنظمة والقوانين 1938-1942	311/1902
ملفات وزارة المعارف	البعثات إلى أمريكا 1931-1946	32120/5

ثانياً: الوثائق الحكومية المنشورة المحفوظة في دار الكتب والوثائق العراقية:

أ: محاضر جلسات مجلس النواب

1- الحكومة العراقية، م. م. ن، الدورة الانتخابية الثالثة، الا جتماع الاعتيادي لسنة 1931، الجلسة الأولى، الاحد الأول تشرين الثاني 1932، مطبعة الحكومة، بغداد.
2- الحكومة العراقية، م. م. ن، الدورة الانتخابية الخامسة، الاجتماع الاعتيادي لسنة 1934، مطبعة الحكومة، بغداد، الجلسة الأولى، 19 شباط 1935.

ب: مجموعة الأنظمة والقوانين الصادرة

1- الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1934، مطبعه الحكومة، بغداد، 1935.
2- ---------، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1935، مطبعة الحكومة، بغداد، 1935.
3- ---------، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1937، مطبعة الحكومة، بغداد، 1938.
4- ---------، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1940، مطبعة الحكومة، بغداد، 1941.
5- ---------، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1941، مطبعة الحكومة، بغداد، 1942.
6- ---------، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1943، القسم 2- الأنظمة، مطبعة الحكومة، بغداد، 1944.
7- ---------، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة 1945، مطبعة الحكومة، بغداد، 1946.
8- ---------، وزارة المعارف، مجموعة الأنظمة والقوانين والتعليمات لوزارة المعارف، مطبعة المعارف، بغداد، 1948.
9- الحكومة العراقية، وزارة المعارف نظام وزارة المعارف رقم (35) لسنة 1935، مطبعة الحكومة، بغداد، 1935.
10- ----------، قانون المعارف العامة رقم (57) لسنة 1940، مطبعة الحكومة، بغداد، 1952.

ج: تقارير سير المعارف

1- الحكومة العراقية، وزارة المعارف، التقرير السنوي عن سير المعارف لسنة 1938-1939، مطبعة الحكومة، بغداد، 1939.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية
1- عدنان عبد الحسين حمد الحسيني، وزارة التربية العراقية، تطور الهيكل الأداري والتنظيمي 1968-1979، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، 2014.
2- ندى كاكي بيرة تقويم كفاية وفاعلية النظام المحاسبي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق اهداف دائرة البعثات والعلاقات الثقافية (دراسة حالة)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الأدارة والاقتصاد (قسم المحاسبة)، جامعة بغداد، 2009.
3- فلاح حسن كزار عباس، وزارة المعارف العراقية 1920-198 (دراسة تاريخية)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية -ابن رشد- للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، 2016.
4- عدنان هرير جودة الشجيري، النظام الإداري في العراق (1920-1939) دراسة تاريخية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2005.
5- طارق يونس عزيز السراج، جميل المدفعي ودوره في السياسة العراقية 1958-1980، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1991.
6- حيدر غانم عبد الحسين موقف المجلس النيابي من حركة التعليم في العراق 1925-1939، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2011.
7- زينب هاشم جريان، التعليم النسوي في العراق 1921-1958 -دراسة تاريخية-، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2013.
رابعاً: الكتب العربية والمعربة
1- عبد الرضا كاشف الغطاء نظرات في معارف العراق، مطبعة دار النشر والتأليف، النجف، 1949.
2- ساطع الحصري، حولية الثقافة العربية السنة الأولى 1948-1949، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949.
3- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك كوبن هاكن، 2008.
4- علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، المجلد الثالث، ج 5، القسم 2، بغداد، 1969.
5- محمد حسين الزبيدي، البعثات العلمية، كتاب حضارة العراق، ج 12، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985.
6- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج 4، ط 2، مطبعة العرفان، صيدا، 1953.
7- ----------، الأصول الرسمية لتاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي الزائل، مطبعة العرفان، صيدا، 1964.
8- ابراهيم خليل احمد العلاف حركة التربية والتعليم والنشر، كتاب المفصل في تاريخ العراق المعاصر، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
9- عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعليم في عهد الانتداب البريطاني 1921-1932 ، الرافدين، بيروت، 2017.

خامساً: الدوريات (الجرائد والمجلات)

ت	الاسم	مكان الإصدار	الصفة	الاعداد	السنوات
1	العراق	بغداد	جريدة	563- 5619	1922-1939
2	الطريق	بغداد	جريدة	422	1934
3	الوقائع العراقية	بغداد	جريدة	1457	1935
4	الاستقلال	بغداد	جريدة	3402	1939

سادساً: البحوث العراقية المنشورة في المجلات العلمية
1- راهي مزهر العامري، وزراء المعارف في عهد الانتداب البريطاني 1921-1932 ، مجلة دراسات تربوية، ع 8 ، تشرين الاول 2009.
2- سليم حسين ياسين، تاريخ الأوبئة والامراض في العراق 1635-1957، ميسان للدراسات الاكاديمية، (مجلة)، كلية التربية الأساسية، جامعة ميسان، عدد خاص، (10-11) حزيران 2020.

Abstract

Laws, Decisions, Regulations, and Instructions of Iraqi Issued During the Period (1922-1945) and Their Impact on the Movement of Iraqi Scientific Missions

The research aimed to explore the laws, decisions, regulations, and instructions issued during the period (1922-1945) and their impact on the movement of Iraqi scientific missions abroad, following the establishment of the Kingdom of Iraq in 1921. These decisions, laws, and regulations formed the basis of scientific missions to study abroad, in addition to organizing the mechanism of sending students, monitoring their academic progress, and their behavior in their respective fields. The Ministry of Education played the most significant role in the movement of scientific missions by supervising and

following up with the students, aiming to intellectually elevate them and acquire knowledge and sciences from the countries they were sent to, in order to keep pace with development and progress and transfer it to their country upon completing their studies.